

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٨٤٦ لسنة ٢٠٢٠

الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٧

بشأن تخزين شركة المنصورة للراتنجات والصناعات الكيماوية

بضائع منتج مصرى لغير غرض التصدير داخل ميناء دمياط

لواء بحرى أ.ح رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء

دمياط وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٩٧٦ لسنة ٢٠١٨ الصادر

بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٩ بشأن طلب شركة المنصورة للراتنجات والصناعات تجديد

الترخيص الصادر لها لمساحة (١٥٥٠م^٢) مقام عليها محطة لتداول مادتين الميثانول

واليوريا فورمالدهيد ؛

وعلى توصية لجنة منح وتجديد تراخيص مزاولة الأنشطة والأراضى بهيئة ميناء

دمياط رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (١١/٦-٢٠٢٠) بجلسته

الحادية عشر المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٦ بشأن الموافقة على توصية لجنة منح

وتجديد تراخيص مزاولة الأنشطة والأراضى رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠ بهيئة ميناء دمياط،

والخاصة بتخزين شركة المنصورة للراتنجات والصناعات الكيماوية بضائع منتج

مصرى لغير غرض التصدير داخل ميناء دمياط ، والمعتمد بالموافقة من السيد الفريق

وزير النقل ؛

قرار:

مادة أولى - يُسمح لشركة المنصورة للراتنجات والصناعات الكيماوية بتخزين البضائع منتج مصرى لغير غرض التصدير بالمحطة المملوكة لهيئة ميناء دمياط كود رقم (T16/3)، ويشترط ألا تزيد فترة استلام وصرف الرسالة من الميناء عن (٤٥) يوم، ويؤدى بعد انقضاء تلك المدة مقابل الخدمات التخزينية بالفئات الواردة بالقرارات الوزارية المنظمة .

مادة ثانية - تسرى المعاملة المحددة بالمادة الأولى من هذا القرار على حالات المثل .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية.

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى أ.ح/ وليد مصطفى عوض